

فلا يحول في الأثنين لان المسئلة انما تكون
 من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت
 لاب وام او نصف وما بقى كزوج واخ لاب وام
 ولا في الثلاثة لان الخارج منها اما ثلث
 وما بقى كام واخ لاب وام واما ثلث وثلثان
 وما بقى كبتين واخ لاب وام واما ثلث
 وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة
 لان ما يخرج منها اما اربع وما بقى كزوج وابن
 او ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت واخ لاب
 وام او ربع وثلث ما بقى وما بقى كزوجة وابن
 ولا في الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقى
 كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقى كزوجة
 وبنت واخ لاب وام فلا يحول في شئ من مسائل
 هذه الخارج الاربعة **وثلثه** منها قد يقول
 اما **الستة** فانها تقول **الى عشرة** و**تر او شفا**
 اي تقول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع
 نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام

واختين

اواجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب
 وام واخت لاب وتقول بثلاثها الى ثمانية
 اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج
 واختين لاب وام وام اواجتمع نصفان وثلث
 كزوج واخت لاب وام واختين لام وتقول
 بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان
 كزوج واختين لاب وام واختين لام اواجتمع
 نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام
 واختين لام وتقول بثلاثها الى عشرة اذا اجتمع
 نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين
 لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة
 تسمى شرحية اذ قضى شرح فيها بان للزوج
 ثلاثة من عشرة مجمل يطوف في البلاد وسبب
 الناس عن امرة خلفت زوجها ولم تترك ولدا
 ولولده ابن ما انصيب الزوج ذكرا او يقولون
 النصف فيقول لم يعطني شرح لان صفا
 ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعمره وقال قد